

Distr.: General  
16 August 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

### الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر

الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

فيليب أُلستون، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١.

\* A/62/150.



## التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

موجز

يتزامن هذا التقرير مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الولاية المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وقد كانت هذه الولاية التي أنشئت سنة ١٩٨٢ أول ولاية مواضيعية لمقرر خاص أنشأتها لجنة حقوق الإنسان. وتشكل هذه الذكرى السنوية مناسبة ملائمة للتفكير في عمل الولاية خلال هذه الفترة. وإضافة إلى ذلك، يعني الفحص الدقيق الذي يطبق على الإجراءات الخاصة ككل في سياق الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان أنه ينبغي النظر في السبل التي يمكن بها للمجلس وللجمعية العامة تعزيز الدعم الذي يقدمانه للمنظومة برمتها. يقدم الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات عن آخر الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص فيما يتعلق بحالات محددة. ويحيط الجزء الثالث علما بالحالة في دارفور. ويستعرض الجزء الرابع بعض السبل التي تطورت بها الولاية خلال ربع القرن الماضي. ويلفت الجزء الخامس الانتباه إلى بعض العوامل التي أعاققت فعالية التقنيات المستخدمة، مستفيدا بشكل خاص من دراسات الحالات القطرية الخاصة. ويتضمن الجزء السادس توصية تدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات                                                                                                |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤      | أولاً - مقدمة ..... ٢-١                                                                                |
| ٤      | ثانياً - الزيارات القطرية ..... ١٦-٣                                                                   |
| ٤      | ألف - الزيارات المطلوبة ..... ٧-٣                                                                      |
| ٦      | باء - إلغاء زيارة ..... ١١-٨                                                                           |
| ٧      | جيم - معلومات مستكملة عن الزيارات التي أحرقت ..... ١٦-١٢                                               |
| ٨      | ثالثاً - الحالة في دارفور ..... ٢١-١٧                                                                  |
| ٩      | رابعاً - استعراض تطور الولاية خلال الخمس والعشرين سنة الماضية ..... ٥٤-٢٢                              |
| ١١     | ألف - مواجهة الابتكارات الإشكالية في أساليب مكافحة الإرهاب ..... ٣٢-٢٧                                 |
| ١٣     | باء - المساعدة في حماية اللاجئين والمشردين داخلياً ..... ٣٦-٣٣                                         |
| ١٦     | جيم - إخضاع الجماعات المسلحة والجهات الأخرى من غير الدول للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ..... ٤٤-٣٧ |
| ١٩     | دال - وضع أساليب عمل فعالة بهدف إنجاز الولاية ..... ٥١-٤٥                                              |
| ١٤     | هاء - استخلاص النتائج ..... ٥٤-٥٢                                                                      |
| ٢٥     | خامساً - العوامل التي تعوق فعالية الولاية ..... ٥٩-٥٥                                                  |
| ٢٧     | سادساً - التوصية ..... ٦٠                                                                              |

## أولا - مقدمة

١ - يتزامن هذا التقرير مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الولاية المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي<sup>(١)</sup>. وقد كانت هذه الولاية التي أنشئت سنة ١٩٨٢ أول ولاية مقرر خاص مركزة مواضيعيا تنشئها لجنة حقوق الإنسان. وتجعل هذه الذكرى السنوية الهامة، إلى جانب الفحص الدقيق للإجراءات الخاصة ككل في سياق الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، من الملائم، بل وحتى الأساسي، التفكير في الأوجه الأساسية للعمل الحالي لهذه الولاية. ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير معلومات عن آخر الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص فيما يتعلق بحالات محددة. ويحيط الفرع الثالث علما بالحالة في دارفور. ويستعرض الفرع الرابع بعض السبل التي تطورت بها الولاية خلال ربع القرن الماضي. ويلفت الفرع الخامس الانتباه إلى بعض العوامل التي أعاققت فعالية التقنيات المستخدمة، مستفيدا بشكل خاص من دراسات الحالات القطرية الخاصة. وفي الفرع السادس، يدعو التقرير الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور هذه.

٢ - وفيما يتعلق بالمساعدة على إعداد هذا التقرير، بعرب المقرر الخاص عن امتنانه لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك لويليام أبريش، مدير المشروع المتعلق بالإعدام خارج نطاق القضاء في كلية القانون في جامعة نيويورك، الذي قدم مساعدة ومشورة من الدرجة الأولى. كما ساهم السيد باتريك مير بشكل هام في البحوث الأساسية.

## ثانيا - الزيارات القطرية

### ألف - الزيارات المطلوبة

٣ - بالرغم من القيام بشكل ناجح بعدد من الزيارات، حتى آب/أغسطس ٢٠٠٧، فقد حال عدم التعاون من جانب الدول دون المقرر الخاص وزيارة ٩٠ في المائة من البلدان التي طلب منها أن توجه دعوات له. لقد حدد ٣٠ بلدا تلقى بشأن كل واحد منها تقارير ذات مصداقية تثير قلقا كبيرا فيما يتعلق بولايته. وفي كل واحدة من هذه الحالات، خلص إلى أن زيارة البلد لا بد منها إذا كان سيضطلع بالمسؤوليات التي عهد لمجلس حقوق الإنسان بها

(١) عندما أنشئت الولاية للمرة الأولى، كان التركيز منصبا على "حالات الإعدام بإجراءات موجزة". ومع توسع الولاية الذي يجري توثيقه في هذا التقرير جاءت مصطلحات أخرى لكفالة أن تشمل جميع أنواع القتل التي يزعم أن ثمة مسؤولية حكومية عنها داخل حدود الولاية. وفيما تبقى من هذا التقرير، يستخدم مصطلح "الإعدام خارج نطاق القضاء" للدلالة على الولاية ككل.

إليه. وهو ممتن لحكومات غواتيمالا والفلبين ولبنان التي سرت كل منها زيارته البلد خلال السنة الماضية.

٤ - ومنذ التقرير الأخير، وجهت حكومات البرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى واليمن دعوات للمقرر الخاص. لم تحدد البرازيل واليمن موعدا للزيارة، بالرغم من عدة طلبات بذلك. وتمت الموافقة على بعثة إلى غينيا وقد كانت مستعدة للذهاب في آذار/مارس ٢٠٠٧، لكنها ألغيت في آخر لحظة، كما هو مبين أدناه.

٥ - وتراوحت ردود البلدان الثلاثة والعشرين المتبقية بين الصمت التام، والرفض الكامل، مروراً بالاعتراف الرسمي، والقبول المبدئي، لكن دون متابعة ذات بال<sup>(٢)</sup>. فعلى سبيل المثال، رفضت حكومة سنغافورة التي لها أعلى معدل من أحكام الإعدام نسبة إلى عدد السكان في العالم رفضاً باتاً إنفاذ زيارة. بدلاً من ذلك، اختارت الحكومة شن هجوم شخصي باقحام المقرر الخاص بالسعي وراء "برنامج شخصي" يتجاوز ولايته. وبدل اختيار المشاركة، تؤكد حكومة سنغافورة أن تأويل الولاية التي عهد بها إليه المجلس أمر يعود إلى الحكومة التي تحوم الشكوك حول ممارساتها، وليس إلى المقرر الخاص.

٦ - ولم يوجه ستة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان الدعوات التي طلبت منهم: إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والصين والمملكة العربية السعودية والهند. وفي ضوء التعهدات المقدمة فيما يتصل بانتخابات مجلس حقوق الإنسان والأحكام الواردة في مدونة السلوك المتعلقة بالمعهود إليهم بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تحت جميع الدول على التعاون مع المعهود إليهم بولايات الإجراءات الخاصة ومساعدتهم في اضطلاعهم بمهامهم<sup>(٣)</sup>، فإن هذا الإخفاق من جانب أعضاء المجلس يثير مشاكل على نحو خاص. وفي بعض الحالات، كانت بعض الطلبات المذكورة قدمت للمرة الأولى قبل حوالي سبع سنوات خلت.

٧ - ووجهت دولة أخرى، هي جمهورية إيران الإسلامية، "دعوة دائمة" لإجراءات الخاصة، لكنها أخفقت مراراً وتكراراً في الرد على طلبات تحديد تواريخ للقيام بزيارة، رغم عقد اجتماعات عديدة وتوجيه مراسلات كثيرة. أما البلدان المتبقية التي لديها طلبات معلقة فهي: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوزبكستان، وأوغندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وسنغافورة، وجمهورية فنزويلا

(٢) ترد التفاصيل المحددة في الوثيقة A/HRC/4/20، الفقرات ١١-١٤.

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/HRC/5/21, Chap I, Sect. A).

البوليفارية وفييت نام، وكينيا، ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية. ويجري تناول نتائج هذه الحالة عامة في إطار الجزء الرابع من هذا التقرير.

## باء - إلغاء زيارة

٨ - تم الاضطرار إلى إلغاء زيارة متفق عليها إلى جمهورية غينيا في آذار/مارس ٢٠٠٧، بعد تأجيل الحكومة للبعثة وعدم موافقتها بعد ذلك على طلبات متكررة لإعادة جدولتها.

٩ - وفي ضوء التقارير التي تلقاها المقرر الخاص بشأن أحداث عرفتتها غينيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بعث برسالة إلى الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ يطلب فيها توجيه دعوة لإيفاد بعثة، فوجهت الحكومة دعوة لإجراء زيارة، في رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. ثم وافقت الحكومة على إيفاد بعثة في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧. وبعد الكثير من الأعمال التحضيرية للبعثة، طلبت الحكومة في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس تأجيل البعثة لـ "أسباب إدارية واضحة". وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة يقترح فيها مواعيد جديدة هي ١٦-٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لإنفاذ البعثة، وبالرغم من الاعتراف بتلقي الرسالة، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق. وبعث من جديد برسالة إلى الحكومة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ يطلب إليها اقتراح مواعيد جديدة للبعثة، لكنه لم يتلق سوى رسالة إقرار بالاستلام. وبالرغم من أن المقرر الخاص ممتن للحكومة على موافقتها الأولية على إجراء زيارة، فإن تأجيل البعثة في آخر لحظة، وعدم موافقتها على مواعيد جديدة، جد مخيب للآمال.

١٠ - ووفقا للمعلومات موثوقة ومتطابقة واردة من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومصادر إعلامية، فقد قُتل ما لا يقل عن ١٣٠ شخصا وأصيب أكثر من ١ ٥٠٠ بجروح، خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧، على يد قوات أمن حكومة غينيا خلال قمع الإضراب العام الذي قادتته النقابات وغيرها من الفاعلين في المجتمع المدني. وتناهت إلى مسامع المقرر الخاص أنباء عديدة مفادها أن قوات الأمن أطلقت النار على محتجين عزل في انتهاك للمعايير المقبولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١ - ويحيط المقرر الخاص علما باعتماد قانون في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ينشئ لجنة تحقيق وطنية مستقلة جديدة مكلفة بـ "إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان المرتكبة خلال إضرابات حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير

وشباط/فبراير ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>. لكن لا يزال ينبغي القيام بالكثير، ومن ذلك التمويل الحكومي الكافي للجنة، والتعيين الأولي لأعضائها التسعة عشر، وبرامج توعية الشهود والضحايا المحتملين، وتنفيذ برنامج فعال لحماية الشهود. وتجتمع هذه العوامل، وكذا الأحكام الإشكالية جدا التي تنص على استبعاد وسائل الإعلام والجمهور من جلسات الاستماع، لتعطي ثقة قليلة بأن هذه اللجنة ستحقق أيًا من أهدافها المعلنة، عدا تخفيف الضغط عن حكومة كانت تواجه دعوات داخلية ودولية قوية للمساءلة.

## جيم - معلومات مستكملة عن الزيارات التي أجريت

١٢ - زار المقرر الخاص الفلبين في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وسافر إلى مانيلا وباغيو ودافاو. وخلال الزيارة، التقى تقريرا مع جميع المسؤولين الكبار المعنيين من الحكومة ومع العديد من أعضاء القوات المسلحة الفلبينية ومن الشرطة الوطنية الفلبينية في باغيو ودافاو وأيضا في مانيلا. والمقرر الخاص ممتن للحكومة على التعاون الكامل الذي أبدته. وقد تحدث إلى عدد كبير من منظمات المجتمع المدني التي لها آراء متنوعة، واستجوب شهود ٥٧ حادثة تتعلق بـ ٩٦ حالة إعدام خارج نطاق القضاء، وتلقى أيضا ملفات تتعلق بما مجموعه ٢٧١ إعدامًا خارج نطاق القضاء.

١٣ - وخلال السنوات الست الماضية، نُفذ العديد من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حق النشطاء اليساريين في الفلبين. وقد غيّت عمليات القتل هذه قادة أساسيين من قادة المجتمع المدني، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونقاييون ومدافعون عن الإصلاح الزراعي وغيرهم، وأرهبت عددا كبيرا من نشطاء المجتمع المدني وضيق مجال الخطاب السياسي في البلد. ويتراوح العدد الإجمالي لعمليات الإعدام هذه، حسب المصدر والكيفية، بين ما يزيد عن ١٠٠ وما يزيد عن ٨٠٠. وتكتسي استراتيجية مكافحة العصيان والتغييرات التي أدخلت مؤخرا على أولويات نظام العدالة الجنائية أهمية خاصة لفهم سبب استمرار عمليات القتل هذه.

١٤ - وخلص العديدون في الحكومة إلى أن العديد من منظمات المجتمع المدني ما هي إلا "واجهات" للحزب الشيوعي الفلبيني ومجموعته المسلحة، جيش الشعب الجديد. وقد كان أحد ردود الفعل هو عمليات مكافحة العصيان التي تؤدي إلى إعدام النشطاء اليساريين خارج نطاق القضاء. وفي بعض المناطق، تجري مطاردة قادة المنظمات اليسارية بشكل

(٤) Amnesty international, Guinea: "Soldiers Were Shooting Everywhere": The security forces' response to peaceful demands for change, 27 June 2007.

منهجي عن طريق استجواب وتعذيب من قد يكونون على علم بأماكن وجودهم، وكثيرا ما يُقتلون بعد حملات تحقيرية مصممة لبث الخوف في المجتمع. كما تم تشويه أولويات نظام العدالة الجنائية، فأصبح مركزا على نحو متزايد على اضطهاد قادة المجتمع المدني وليس قتلهم.

١٥ - وخلص المقرر الخاص عند انتهاء زيارته إلى أن الجيش في حالة إنكار فيما يتعلق بالعديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تورط فيها جنوده. ويقول ضباط الجيش إن العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو جميعها ارتكبتها في الواقع متمردون شيوعيون كجزء من التطهير الداخلي. فجيش الشعب الجديد يرتكب فعلا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء يلبسها أحيانا لبوس "العدالة الثورية"، لكن الدلائل على أنه منهك حاليا في عملية تطهير واسعة أبعد ما تكون عن الإقناع. ولا يمكن النظر إلى إصرار الجيش على صحة "نظرية التطهير" إلا على أنه محاولة للتهرب من المسؤولية.

١٦ - وتمت أيضا خلال الزيارة دراسة بعض الحالات الأخرى التي يحدث فيها الإعدام خارج نطاق القضاء في الفلبين. فالصحافيون يُقتلون بوتيرة متزايدة نتيجة الإفلات من العقاب السائد، إلى جانب بنية صناعة وسائل الإعلام. وتؤدي النزاعات بين الفلاحين وملاك الأراضي، وبين المجموعات المسلحة، إلى عمليات قتل في إطار جهود الإصلاح الزراعي، وكثيرا ما لا توفر الشرطة حماية كافية للفلاحين المعنّين. وتنشط إحدى كتائب الموت في مدينة دافاو، حيث يقتل رجال بشكل روتيني أطفال الشوارع وغيرهم في وضوح النهار. وبالرغم من أن الاعتداءات على حقوق الإنسان المرتبطة بالصراعات في مينداناو الغربية وأرخيبيل سولو تلقت اهتماما أقل من تلك المتصلة بالصراع مع العصيان الشيوعي، فمن الواضح أن اعتداءات خطيرة تقع، وثمة حاجة إلى تعزيز آليات الرصد.

### ثالثا - الحالة في دارفور

١٧ - بخصوص الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، لا تزال الحالة في دارفور منذ مدة طويلة إحدى أكثر الحالات إثارة للقلق. ففي سنة ٢٠٠٤، زار المقرر الخاص حينها دارفور وأبقى المقرر الخاص الحالي الوضع تحت المتابعة بعناية كبيرة. وفي الوقت نفسه، أحجم عن طلب بعثة قطرية أخرى في ضوء الأنشطة الجارية المختلفة لآليات مجلس حقوق الإنسان المصممة لمعالجة الوضع.

١٨ - وعين مجلس حقوق الإنسان بقراره ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(٥)</sup> المقرر الخاص عضوا في فريق خبراء معني بالحالة في دارفور. وأدرك المجلس جسامة الانتهاكات

(٥) انظر A/HRC/4/123, Chap. I, Sect. A.

الجارية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في دارفور وانعدام مساءلة مرتكبي تلك الجرائم. لكن التحدي هو تجاوز جبل أوراق الإدانة والإعراب عن القلق الشديد الذي لم يحقق شيئا فيما يتعلق بحماية حقوق سكان دارفور.

١٩ - وقرر فريق الخبراء اعتماد نهج عملي مصمم لتشجيع امتثال الحكومة السودانية خطوة خطوة. وبعد استعراض مجموعة كبيرة على نحو مثير للحن من التوصيات التي قدمتها سلفا الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، حدد فريق الخبراء مجالات الأولوية واختار لخص العديد من التوصيات التي ثمة شعور بأن تنفيذها يمكن أن ييسر التحسن المنتظم للحالة. وأشار بعد ذلك إلى تدابير محددة ينبغي اتخاذها في الأجلين القصير (٣ أشهر) والمتوسط (١٢ شهرا)<sup>(٦)</sup>. وقد رحب المجلس بحرارة بهذا النهج وسيواصل فريق الخبراء خلال ما تبقى من سنة ٢٠٠٧ رصد مدى استجابة الحكومة السودانية.

٢٠ - وانصرف الجزء الكبير من طاقة المجتمع الدولية خلال السنة الماضية إلى تلبية الحاجة إلى وجود دولي أكبر وأكثر فعالية في دارفور. وبذلك كان اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ذا أهمية كبرى. ويضاعف هذا القرار، الذي اعتمد بتوافق الآراء، العدد الحالي لأفراد حفظ السلام المأذون بنشرهم في السودان أربع مرات تقريبا، ويعطي كلا من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أدوارا هامة، ويأذن للعملية الهجينة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالعمل بموجب الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة لحماية أفرادها ذاتهم ومنع شن "الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان" (الفقرة ١٥ (أ) (٢)).

٢١ - وفي السنة المقبلة، حتى وإن سارت العملية الهجينة كما هو مخطط لها، سيكون من الهام كفاءة معالجة الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان للحالة بشكل منهجي أيضا. ومن ثم يجب على مجلس حقوق الإنسان أن يظل يقظا ومستعدا للتحرك متى لزم الأمر.

## رابعا - استعراض تطور الولاية خلال الخمس والعشرين سنة الماضية

٢٢ - إنه لمن المفيد استعراض تطور الولاية خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية. فلقد كانت هذه الولاية، من أوجه عديدة، في واجهة الجهود الرامية إلى وضع نظام دولي فعال عموما للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. ويعود هذا في جزء منه إلى أنها كانت أولى الولايات المواضيعية للمقرررين الخاصين وفي جزء آخر إلى الأهمية المركزية لقضية عمليات القتل خارج القانون التي تشكل صلب هذه الولاية.

(٦) انظر A/HRC/5/6.

٢٣ - وهذا ليس أول استعراض يقوم به المقرر الخاص. ففي سنة ١٩٩٢، بعد عقد من التجربة، كتب أحد من سبقوني ما يلي:

تطورت ولاية المقرر الخاص ... على مدى السنوات العشر الأخيرة. ويعزى هذا التطور، من ناحية، إلى تنوع الحالات التي عرضت على المقرر الخاص مما اقتضى تفسير مفهوم "الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي"، ومن ناحية أخرى، إلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن ولاية المقرر الخاص، والتطور المستمر للمعايير الدولية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالحقوق في الحياة، وبالمثل، فإن الضرورة الملجئة للقيام، على نحو فعال قدر الإمكان، بمواجهة الحالات التي يتعرض فيها الحق في الحياة للخطر، وكذلك استجابة الحكومات والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لأنشطة المقرر الخاص، قد أسهمت في تطور أساليب عمل المقرر الخاص<sup>(٧)</sup>.

٢٤ - ويجب قراءة الإشارة إلى "أساليب العمل" على أنها لا تشمل الإجراءات المستخدمة فحسب، وإنما أنواع القضايا المعالجة أيضا. وبالرغم من أن العديد من الأمور تغيرت منذ الإدلاء بهذه الأفكار قبل ١٥ سنة، فإن أحد مظاهر الاستمرارية هو المصفوفة المعقدة التي لا زالت أوجه تحديد الولاية تنشأ منها.

٢٥ - لقد حددت اللجنة الولاية بالرجوع إلى ظواهر الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في الوقت الذي كانت تعتمد فيه بشكل كبير على خبرة من يعين مقررًا خاصًا لتحديد الإطار القانوني وتطوير أساليب العمل الملائمة. وقد كانت المساهمات المتواصلة للجنة وللجمعية العامة وحالياً لمجلس حقوق الإنسان أساساً عن طريق لفت انتباه المقرر الخاص إلى مجموعات الضحايا والحالات القطرية التي تثير قلقاً خاصاً. ومن هذه الأوجه، تعكس الولاية الهيكل الأساسي لنظام الإجراءات الخاصة، الذي يجمع سلطة الحكومات وإدراكها السياسي مع الخبرة القانونية المستقلة لمن يعهد إليهم بالولاية.

٢٦ - ولا يشكل ما يلي بأي حال من الأحوال جرداً شاملاً لتطور الولاية خلال العقدين ونصف العقد الماضيين. ويعتزم المقرر الخاص إعداد تقرير أكثر تفصيلاً وشمولاً خلال السنة المقبلة أو ما يقاربها. وبدلاً من ذلك، يقدم هذا التقرير سلسلة من دراسات الحالات التي تم انتقاؤها لتسليط الضوء على العديد من الآليات الأساسية التي تطورت بها الولاية للاستجابة

(٧) E/CN.4/1992/30، الفقرة ٦٠٥.

للفرص الجديدة والتصدي للتحديات الناشئة. ومن ثم يجري النظر في التطورات المتعلقة بمجموعة منتقاة من القضايا الجوهرية التي تعالجها الولاية وكذا بعض القضايا الإجرائية من حيث التقنيات المستخدمة للنهوض بأهداف الولاية.

## ألف - مواجهة الابتكارات الإشكالية في أساليب مكافحة الإرهاب

٢٧ - شهدت السنوات الخمس الماضية ابتكارات في الأساليب التي تتبعها الحكومات في مكافحة الإرهاب، وينطوي بعضها على مشاكل واضحة من وجهة نظر حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، احتجت الحكومات بأن هذه الأساليب، والطرائق الإرهابية التي تنصدي لها، ليست مشمولة بالإطار القانوني القائم لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد ثبت أن الأدوار والمسؤوليات المعهود بها لنظام الإجراءات الخاصة قيّمة في الرد على هذه الحجج. ويوجد الخبراء المستقلون في مركز جيد لتحليل الطرائق التي يمكن أن يكيف بها القانون القائم وفقاً للمبادئ المقبولة على نطاق واسع لمعالجة الحالات الجديدة. وتأتى لهم أن يفعلوا ذلك بطرائق موضوعية ومستنيرة سواء عن طريق التحليل القانوني الدقيق أو الخبرة الواسعة.

٢٨ - وتوفر ممارسة ما يسمى "عمليات القتل الموجهة" أحد الأمثلة. وقد وجه المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بعمليات القتل هذه إلى كل من إسرائيل والولايات المتحدة، وكذلك إلى البلدان التي حدثت على أراضيها عمليات قتل من هذا النوع<sup>(٨)</sup>. وتمثل أكبر تحد في انعدام التعاون الذي أبدته هذه البلدان: لم تعالج إسرائيل جوهر الادعاءات، وأصرت الولايات المتحدة على أن المسألة كلها تقع خارج الولاية. واستعمل المقرر الخاص أجزاء مواضيعية من تقاريره لتوضيح الطريقة التي تنطبق بها معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني على هذا الأسلوب. وناقش المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ ضمانات أصول المحاكمة ولاحظ أن "تفويض الحكومات سلطة تحديد هوية "الإرهابيين المعروفين" وقتلهم لا يفرض على الحكومات أي التزام يمكن التحقق منه لكي تثبت بأية طريقة أن أولئك الذين تُستخدم ضدهم القوة الفتاكة هم إرهابيون حقاً أو لكي تُثبت أنه قد تم استنفاد جميع البدائل الأخرى... كما أنه يستخف أية آليات محاسبة يمكن أن تؤدي، لولا ذلك، إلى تقييد أو كشف مثل هذه الأفعال غير المشروعة إما في إطار القانون الإنساني أو في إطار قانون حقوق الإنسان"<sup>(٩)</sup>.

(٨) A/HRC/4/20/Add.1، المرفق، الصفحات ٢٤٤-٢٤٦ والصفحات ٣٤٢-٣٦١؛ و E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحات ١٢٩-١٣٦ والصفحتان ١٨٣-١٨٤ والصفحتان ٢٦٤-٢٦٥؛ و E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرات ٣٥٧-٣٦١.

(٩) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٤١.

٢٩ - وقد دخل المقرر الخاص في حوار قوي وبناء مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بتحججها بأن عمليات القتل الموجهة جزء من الصراع المسلح وأن الولاية لا تنطبق على الصراعات المسلحة. ورفض المقرر الخاص هذه الحجة ووجه انتباه المجلس إلى مدى خطر استثناء هذا السلوك من الولاية على هدفها الأساسي<sup>(١٠)</sup>. وأيدت اللجنة هذا الرأي، مشيرة إلى أن "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يكملان بعضهما بعضاً"<sup>(١١)</sup> ومعربة عن "قلقها الشديد بشأن استمرار انتهاكات الحق في الحياة التي يبرزها تقرير المقرر الخاص على أنها تستحق اهتماماً خاصاً [بما فيها] انتهاكات الحق في الحياة خلال الصراع المسلح"<sup>(١٢)</sup>.

٣٠ - وتناول المقرر الخاص أيضاً اعتماد "سياسات إطلاق النار بقصد القتل" من جانب وكالات إنفاذ القانون رداً على خطر منفعدي التفجيرات الانتحارية. ورغم أن المقرر الخاص أقر بأن التهديدات غير التقليدية قد تتطلب استجابات غير تقليدية، فإنه شدد على أن قانون حقوق الإنسان القائم يوفر فعلاً إطاراً للتوفيق بين التزامات الدول بمراعاة حقوق المشتبه فيهم وحماية أرواح السكان بشكل عام. وأوضح المقرر الخاص كيف تنطبق القواعد العامة المنظمة لاستعمال القوة الفتاكة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون على الحالة غير المعتادة لمنفذ تفجير انتحاري مشتبه فيه<sup>(١٣)</sup>.

٣١ - ولاحظ المقرر الخاص أن هناك، من ناحية، ظروفاً يمكن فيها تبرير الاستعمال الفوري للقوة الفتاكة دون سابق إنذار، وأنه لا يمكن، من الناحية القانونية، لدولة ما أن "تجرد استعمال القوة الفتاكة من ضماناته المعتادة" دون تقديم أية ضمانات بديلة<sup>(١٤)</sup>. وأوضح الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه الضمانات البديلة. ودافع أيضاً عن الدور الرئيسي للمساءلة العامة في ضمان حماية الحق في الحياة، ولاحظ أن على أي دولة تستعمل هذه السياسة أن "تسلم بما يترتب على إطلاق النار استناداً إلى معلومات استخباراتية من ضرورة فتح الدولة تحقيقاً علنياً بشأن حوادث القتل وملاحقة مرتكبيها حسب الاقتضاء. فقد تتطلب التحقيقات والمحاکمات الكشف عن بعض المعلومات الاستخباراتية. وكتمان

(١٠) A/HRC/4/20، الفقرات ١٨-٢٨؛ انظر أيضاً A/HRC/4/20/Add.1، المرفق، الصفحات ٣٤٢-٣٥٨.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/25)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٥/٣٤، الديباجة.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٦، الفقرة ١٣ (أ).

(١٣) E/CN.4/2006/53، الصفحات ٤٤-٥٤.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

تلك المعلومات سيكون بمثابة استعاضة عن المساءلة العلنية بادعاءات حكومية بالشرعية لا سبيل إلى التحقق منها، مما يقلب فكرة أصول المحاكمات ذاتها رأساً على عقب<sup>(١٥)</sup>. وقد تخللت التحليل القانوني العام مراسلات مع المملكة المتحدة بشأن قضية جون شارل دي مينيز، أوضحت مرة أخرى الطريقة التي تسمح بها طرائق عمل الولاية بالتفاعل المثمر للتحليل العام وتطبيقه الملموس<sup>(١٦)</sup>.

٣٢ - وأظهر خوض المقرر الخاص في هذه المواضيع أن ما يبدو أحياناً كمواطن ضعيف في نظام الإجراءات الخاصة، أي فكرة حوار خبير وحيد مع جميع بلدان العالم، يمكن أيضاً أن يكون أحد مواطن قوته. فمن خلال التعامل المستمر مع عدد كبير من البلدان التي تواجه أنواعاً كثيرة من الحالات المعقدة، يكون من غير المرجح أن يتأثر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بادعاءات أن أي حدث أو حالة بالتحديد استثنائية بحيث أنها تقع خارج الإطار القانوني القائم. وخبرتهم القانونية، إلى جانب تجربتهم الواسعة في مجال حقوق الإنسان التي تزداد نمواً في إطار ولايتهم، تعني أن بإمكانهم في الوقت نفسه أن يطبقوا القانون على حالات جديدة ويدركوا أن الممارسات القديمة لا يمكن أن تصبح جديدة، فقط من خلال تطبيق تسميات جديدة. ويعزلهم مركزهم المستقل أيضاً عن الضغوط السياسية التي قد تترع إلى إيجاد أعذار للممارسات غير القانونية ضد الجماعات التي لا تتمتع بشعبية ومن ثم تقويض عالمية المعايير الأساسية. وعند القيام بهذا الدور، عاجل عدد من أصحاب الولاية مجموعة من الممارسات، بما فيها الضمانات الدبلوماسية في حالات الإعادة القسرية، وتنميط الإرهابيين، ووضع قوائم الجماعات الإرهابية وحظرها، واستخدام السجون السرية، ضامين بذلك استمرار توفير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حماية فعالة لحقوق الفرد، حتى في الوقت الذي تستمر فيه التحديات التي تواجهها الدول في التطور<sup>(١٧)</sup>.

## باء - المساعدة في حماية اللاجئين والمشردين داخلياً

٣٣ - تناول المقرر الخاص عدداً من الأخطار التي تهدد أرواح اللاجئين وغيرهم من المهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً. وفي مجال للعديد من الجهات الفاعلة فيه ولايات أو

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(١٦) E/CN.4/2006/53/Add.1، الصفحات ٢٥٨-٢٦١.

(١٧) A/60/316، الفقرات ٢٩-٥٢ (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛ و A/HRC/4/26، الفقرات ٣٢-٦٢ (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب)؛ و A/61/267، الفقرات ٩-٤١ (المرجع نفسه)؛ و E/CN.4/2006/7، الفقرات ٥٣-٥٩ (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي).

مهام جد متخصصة فإن النهج التشريعي الشامل المعتمد من المقرر الخاص يقدم مساهمة مهمة. وجرى تحديد اللاجئين في التقرير الأول للمقرر الخاص كواحدة من ١٥ من المجموعات المستهدفة بـ "الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية"<sup>(١٨)</sup>، وتم التركيز بالخصوص على الأخطار التي يمكن أن "تمثلها مكافحة التمرد لمن هم في مخيمات اللاجئين"<sup>(١٩)</sup>. وناقش ذلك التقرير أيضاً ثلاثة ادعاءات محددة كانت المقرر الخاص قد تلقاها بشأن قتل اللاجئين، مما أوضح أن شواغل المقرر الخاص المواضيعية انبثقت من البداية عن حالات ملموسة<sup>(٢٠)</sup>.

٣٤ - وعمل المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه المسائل مثال جيد على الطريقة التي تتكيف بها ولايات يحتل أن تكون متداخلة، لمراعاة بعضها البعض وتجنب ازدواجية الجهود بشكل غير منتج. ومن ثم قد يكون العمل السابق للمقرر الخاص قد أعطى بعض الزخم لإنشاء ولاية ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، وهو ما قامت به اللجنة عام ١٩٩٢، بعد مضي عشرة أعوام على إنشاء الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون. وفي الأعوام الأولى بعد تعيين الممثل، استمر المقرر الخاص في معالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً والمسائل ذات الصلة بشكل منهجي وحظي ذلك بتشجيع من اللجنة في قرار صدر عام ١٩٩٥ ودعا إلى أن تولي الإجراءات الخاصة أهمية خاصة لمحنة الأشخاص المشردين داخلياً<sup>(٢١)</sup>. واستجابة لذلك، اضطلع المقرر الخاص، عام ١٩٩٩، بتبادل للمراسلات مع حكومة كولومبيا انطوى على مناقشة مهمة لحالة المشردين داخلياً في ذلك البلد<sup>(٢٢)</sup>. وكان النقل الداخلي القسري لمجموعة من الأشخاص في ميانمار أيضاً موضوع رسالة<sup>(٢٣)</sup>. وبالمثل، أشار المقرر الخاص في عام ٢٠٠٠ إلى أنه تلقى خلال الفترة المشمولة بالتقرير "تقارير مزعجة بشأن الاعتداءات المتعمدة ضد الأشخاص المشردين داخلياً خاصة

(١٨) E/CN.4/1983/16، الفقرة ١٠٤.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

(٢٠) انظر E/CN.4/1983/16. وكان مفاد هذه الادعاءات أن جنوداً سلفادوريين قتلوا لاجئين سلفادوريين في مخيمات في هندوراس (المذكرة الشفوية، الفقرة ١٥٥؛ الرد، المرفق الحادي عشر، الصفحة ١١)، وأن مدنيين قُتلوا في مخيمات لاجئين في لبنان بينما كانت تحت سيطرة القوات المسلحة الإسرائيلية (المذكرة الشفوية، الفقرة ١٧٤؛ الرد، المرفق التاسع، الصفحة ٣٢) وأن جيش جنوب أفريقيا هاجم مخيمات لاجئين من ناميبيا واقعة في أنغولا (الرسالة، الصفحة ١٨٤).

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٥٧.

(٢٢) E/CN.4/1999/39/Add.1، الفقرات ٥٨ وما يليها.

(٢٣) E/CN.4/1999/39، الفقرة ٣٩.

في سياق الصراع والاضطراب الداخليين<sup>(٢٤)</sup>. وفي العديد من التقارير، يشير المقرر الخاص إلى تقارير ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً من أجل "الاطلاع على عرض أوسع لهذه الظاهرة"<sup>(٢٥)</sup>. وفي تقريره لعام ٢٠٠٣، لاحظ المقرر الخاص

"أن عمليات القتل خارج نطاق القانون في إطار الهجرة العالمية أصبحت تثير قلقاً متزايداً. ويزداد بروز هذه المسألة لأن الناس يجدون أن من الضروري أن يتنقلوا، سواء داخل بلدانهم أو خارجها، لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية أو لأسباب أخرى، مع تزايد سكان العالم. ويود المقرر الخاص التذكير بأن الحق في الحياة حق يجب أن يتمتع به البشر كافة وأن الحكومات مسؤولة عن حماية هذا الحق في الأقاليم المشمولة بولايتها بغض النظر عن جنسية الأشخاص المعنيين"<sup>(٢٦)</sup>.

٣٥ - واهتدى تحليل الحالات القطرية أيضاً بهذا التشديد على قابلية تطبيق الحق في الحياة على جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين يسعون إلى الحصول على اللجوء داخل بلدهم أو خارجه. فعلى سبيل المثال، عالج تقرير المقرر الخاص إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤ في الجزء نفسه "التقارير التي تفيد بتعرض اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً لاعتداءات متعمدة"<sup>(٢٧)</sup>.

٣٦ - وعلى العموم، تغير الاهتمام الذي يوليه المقرر الخاص إلى الحالات التي تشمل لاجئين ومشردين داخلياً منذ مجيء الممثل المعني بالأشخاص مشردين داخلياً. ولا تزال الحالات ذات الصلة تُعالج، خاصة عندما يبدو من الضروري تكملة الإجراءات المتخذة من الممثل أو عندما يشعر المقرر الخاص بأنه يمكن أن يقدم قيمة مضافة إلى العمل المضطلع به بواسطة إجراءات خاصة أخرى. وهكذا، فعلى سبيل المثال، أرسل المقرر الخاص رسائل إلى مصر فيما يتعلق بقتل لاجئين في القاهرة عام ٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup> وإلى رواندا فيما يتعلق بمجزرة اركيت ضد لاجئين<sup>(٢٩)</sup>. ولكن على العموم، مكن إنشاء ولاية نشيطة وفعالة تتعلق بالمشردين داخلياً المقرر الخاص من إيلاء اهتمام أقل لحنة تلك المجموعات وتركيز موارده المحدودة بدلاً من ذلك على جوانب أخرى.

(٢٤) A/55/288، الفقرة ٢٦.

(٢٥) انظر مثلاً E/CN.4/1997/60، الفقرة ٦٢.

(٢٦) E/CN.4/2003/3، الفقرة ٥٥.

(٢٧) E/CN.4/2004/7، الفقرة ٦٥.

(٢٨) E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحات ٦٨ وما يليها.

(٢٩) E/CN.4/2000/3/Add.1، الفقرة ٣٨٨.

## جيم - إخضاع الجماعات المسلحة والجهات الأخرى من غير الدول للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان

٣٧ - عندما تحدث حالات إعدام خارج نطاق القضاء إبان أحد الصراعات المسلحة، فإن تحديد ما إذا كان على الدولة مسؤولية سياسية دولية يمكن أن يكون أمراً معقداً من الناحية القانونية. بل إن مسألة ما يجب عمله في حالة تحمل جماعة معارضة مسلحة ما للمسؤولية يمكن أن تكون أكثر تعقيداً. وقد تطور المنحى الذي سلكته الولاية تجاه حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون هذه، بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، مما يبين كيف أن المقرر الخاص يكون في الوقت نفسه مقيداً بالإطار المعياري السائد ومدفوعاً باحتياجات الضحايا إلى النظر في الاحتمالات التي يطرحها.

٣٨ - وأشير منذ السنوات الأولى للولاية إلى وجود جماعات شبه عسكرية ترتبط بالحكومات<sup>(٣٠)</sup>. ففسر المقرر الخاص في استعراضه للعقد الأول لأنشطة الولاية في عام ١٩٩٢ أنه على الرغم من "شكوك بضعة حكومات أحياناً في وجاهة ضم الجماعات شبه المسلحة، لاعتبارها أن الولاية ينبغي أن تقتصر على 'الحالات التي تحدث فيها مشاركة فعلية من جانب موظف حكومي'"، فإن مبررات ممارسة التركيز على مثل هذه الجماعات تظل قائمة<sup>(٣١)</sup>. وفي السنة نفسها، لفت الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي انتباه اللجنة إلى استخدام ما أطلق عليه اسم "وحدات الدفاع المدني" في الصراعات المسلحة الداخلية، ولاحظ تورطها أحياناً كثيرة في انتهاكات لحقوق الإنسان، واقترح فرض "حد أدنى للشروط اللازمة لإجراء عملياتها"<sup>(٣٢)</sup>.

٣٩ - وأيدت اللجنة هذه التفسيرات لنطاق الولايات. واتخذت قرارات تطلب فيها أن تولي الإجراءات الخاصة "الانتباه الواجب" لآثار "قوى الدفاع المدني" في مجال حقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>. وبعد هذا، تعامل المقرر الخاص مع هذه الجماعات في مجموعة متنوعة من البلدان، ووجه تلك التجربة نحو صوغ توصيات للحيلولة دون مشاركة هذه الجماعات في عمليات إعدام خارج نطاق القانون. فعلى سبيل المثال، وفي إحدى المراسلات مع حكومة سري لانكا بخصوص ارتكاب "الحرس المحلي" لعمليات إعدام خارج نطاق القانون، جاء

(٣٠) E/CN.4/1983/16، الفقرتان ١١١ و ١٨٦؛ و E/CN.4/1984/29، الفقرتان ٩١ و ١٣٢.

(٣١) E/CN.4/1992/30، الفصل الرابع، الفقرات ٦١١-٦١٣.

(٣٢) E/CN.4/1992/18، الفقرات ٣٧٨-٣٨١.

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/2002/22)، الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٥٧/١٩٩٢، الفقرة ٣.

جزء من رد المقرر الخاص "بالتشديد على الحاجة إلى وجود رقابة صارمة من جانب قوات الأمن على أي من هذه القوى المساعدة" بيد أنه، استناداً إلى خبرته التي أضحت في ذلك الوقت واسعة، مضى إلى القول بأنه "بالنظر إلى تجربة بلدان أخرى تتحمل فيها جماعات شبه عسكرية مسؤولية انتهاكات كثيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الحكومة قد ترغب في النظر في تعزيز وجود القوى الأمنية المنتظمة في الأماكن التي يندلع فيها الصراع المسلح، وذلك كحل أفضل من إنشاء كيان شبه عسكري"<sup>(٣٤)</sup>.

٤٠ - واستغرق عثور الولاية على وسيلة ملائمة للرد على حالات الإعدام التي يقوم بها ثوار وغيرهم من جماعات المعارضة المسلحة خارج نطاق القانون وقتاً أطول بكثير. فكان الأمر يتعلق بإيجاد طرق عمل ملائمة أكثر من كونه مسألة قانون موضوعي. ففي عام ١٩٩٢، أفاد المقرر الخاص في تقرير أنه تلقى مزاعم تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها عدد كبير من الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش التحرير الوطني، والقوات المسلحة الثورية الكولومبية في كولومبيا، وجبهة التحرير الشعبية لإريتريا، والجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي في إثيوبيا، والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في غواتيمالا، والدرب الساطع وحركة توباك أمارو في بيرو، ونمور تاميل إيلام للتحرير، والحرس المحلي المسلم في سري لانكا، إلا أنه خلص إلى ما يلي:

داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يعتبر من غير اللائق بشكل عام توجيه نداءات إلى هذه الكيانات أو إتاحة الفرصة أمامها للرد على المزاعم التي تنهملها بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر لما لهذه الكيانات من وضع قانوني. وبالتالي، فإن أساليب العمل القائمة لا تتيح إلا فرصاً قليلة للرد بشكل فعال على المزاعم المتعلقة بجماعات المعارضة<sup>(٣٥)</sup>.

٤١ - وفي حين كانت المسائل القانونية والحساسيات الدبلوماسية حقيقية، فإن عواقب الرفض غير المشروط لتوجيه النداءات إلى الجماعات المسلحة كانت أمراً إشكالياً. فمن منظور أسرة الضحية، لا يكون الإعدام خارج نطاق القانون أقل تدميراً لها في حالة ارتكابه على أيدي جماعة من الثوار وليس قوات الحكومة، ويكون توجيه الشكاوى إلى الحكومة عموماً أمراً لا طائل من ورائه إذا كانت إحدى الجماعات المسلحة هي التي ارتكبت الانتهاكات. وبالإضافة إلى هذا، فإن الحكومات المتهمه بارتكاب أعمال إعدام خارج نطاق

(٣٤) E/CN.4/1995/61، الفقرة ٢٩٣.

(٣٥) E/CN.4/1992/30، الفقرة ٦٢٧؛ انظر أيضاً الفقرة ٦١٤.

القانون تشعر بعدم الارتياح إذا جرى ببساطة تجاهل الأعمال المشابهة التي ترتكبها جماعات مسلحة داخل بلدانها في سياق حقوق الإنسان، وهذا أمر مفهوم.

٤٢ - وإدراكاً من المقرر الخاص لهذه العواقب، إضافةً إلى اهتمام اللجنة الكبير بالضحايا، فإنه بدأ في التحدث إلى مجموعة من الجهات من غير الدول كانت متورطة في بعض الحالات المعقدة. وكان لبعض تلك الجهات شخصية قانونية دولية معترف بها على نطاق واسع، وهي: السلطة الفلسطينية (خوطبت للمرة الأولى في تقرير عام ١٩٩٦)<sup>(٣٦)</sup>، وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (خوطبت للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦)<sup>(٣٧)</sup>. غير أن المقرر الخاص خاطب أيضاً جهات أخرى من غير الدول، من قبيل "طائفة القبارصة الأتراك" (في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨)<sup>(٣٨)</sup>. و "حركة طالبان في أفغانستان" (١٩٩٨)<sup>(٣٩)</sup>، ونمور تامل إيلا (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧)<sup>(٤٠)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص أن توجيه الشكاوى إلى جماعات المعارضة المسلحة "قد يكون أمراً ملائماً وذا جدوى، حيثما تسيطر الجماعة على نحو صارم على الأرض والسكان ويكون لها هيكل سياسي محدد المعالم (وهو ما لا يحدث كثيراً مع "الجماعات الإرهابية" التقليدية)"<sup>(٤١)</sup>. وأضاف مفسراً أن للجنة وإجراءاتها الخاصة حقاً في إخضاع الجماعات المسلحة للمساءلة (حق النظر)، أيّاً كان المركز القانوني الدولي لأي من هذه الجماعات.

٤٣ - وصاغ المقرر الخاص هذا الموضوع في سياق تقرير عن زيارة قطرية لاحظ فيها ما يلي:

تطبّق معايير حقوق الإنسان على ثلاثة مستويات - كحقوق للأفراد، و كالتزامات تتحملها الدول، و كتوقعات مشروعة من المجتمع الدولي . . . وتظل الجهة من غير الدول خاضعة لمطلب المجتمع الدولي بأن يحترم كل جهاز داخل المجتمع

(٣٦) E/CN.4/1996/4، الفقرات ٥٣٧-٥٣٩.

(٣٧) وُجّهت رسالة ادعاء إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحات ٣٢٢-٣٣٣). وربما تجدر في هذا السياق أيضاً الإشارة إلى التدنجل الذي حصل في مرحلة أسبق بكثير مع مفوض الأمم المتحدة ومجلس ناميبيا، على الرغم من أن طابعه كان مختلفاً بعض الشيء (E/CN.4/1983/16، الفقرات ١٨٠-١٨٨، والمرفقان السابع والثامن).

(٣٨) E/CN.4/1997/60/Add.1، الفقرة ٥٧٥؛ و E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرات ٤٤٦-٤٤٩.

(٣٩) E/CN.4/1998/68/Add.1، الفقرات ٤٤٦-٤٤٩.

(٤٠) E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحات ٣١٩-٣٢١؛ A/HRC/4/20/Add.1، المرفق، الصفحات ٣٨٤-٣٨٦.

(٤١) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٧٦.

حقوق الإنسان وينهض بها، وهو مطلب أُعرب عنه للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

... وللمجتمع الدولي توقعات تتعلق بحقوق الإنسان سيُلزم بها [أي جماعة مسلحة]، غير أنه أحجم طويلاً عن طرح هذه المطالب بشكل مباشر إن كان هذا سيستوجب "معاملتها معاملة الدولة". إلا أنه يُفهم بشكل متزايد أن توقعات المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان ترمي إلى حماية الأشخاص، مع عدم المساس بمشروعية الجهات التي توجه إليها<sup>(٤٢)</sup>.

٤٤ - ورحب المجلس بجهود المقرر الخاص الرامية إلى إخضاع الجماعات المسلحة للمساءلة عما ترتكبه من انتهاكات على هذا الأساس الواقعي.

## دال - وضع أساليب عمل فعالة بهدف إنجاز الولاية

٤٥ - هناك معيار قياسي رئيسي واحد لتقييم أساليب عمل المقرر الخاص، وهو إصدار اللجنة والمجلس لأمر رسمي إلى المقرر الخاص "بالرد بفعالية على المعلومات التي ترد إليه". وقد صدر هذا الأمر للمرة الأولى في عام ١٩٨٤ ولا يزال هو العنصر الرئيسي في تعريف الإجراءات التي تتبعها الولاية. وفي ذلك الإطار، منحت اللجنة المقرر الخاص سلطة تقديرية واسعة لوضع أساليب عمل ملائمة وفعالة<sup>(٤٣)</sup>. وعلى مر السنين، جرّب العديد من الابتكارات، حظي بعضها بمكانة دائمة بين أساليب العمل الأساسية التي تتبعها الولاية أو تم التخلي عنها، وذلك تبعاً لمدى فعاليتها في الممارسة العملية. ويمكن بسهولة تفهم الدافع وراء مواصلة السعي إلى إيجاد طرق مبتكرة: فلم تثبت أي مجموعة من أساليب العمل ملائمتها بالكامل للاستجابة على نحو فعال للمزاعم بوجود حالات إعدام تجري خارج نطاق القانون.

(٤٢) E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرات ٢٥-٢٧.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٨٤، الفقرة ٦؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١١٠/٣٩، الفقرة ٥. وباستثناء بعض التغييرات الطفيفة، استمر استخدام هذه الصياغة منذ ذلك الحين. وفي الآونة الأخيرة، شجعت اللجنة والجمعية العامة المقرر الخاص على "الرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه"، (المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٣ والتصويبات (E/2005/23) والتصويبات)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٣؛ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ١٠).

٤٦ - وتمثلت أساليب العمل الأساسية التي يتبعها المقرر الخاص في البلاغات الخطية (رسائل إدعاء ونداءات عاجلة) وإجراء زيارات موقعية في البلدان المعنية. ويمكن بيان القوة التي دفعت إلى التغيير، على أحد المستويات، في انخفاض معدل استجابة الحكومات لهذه البلاغات وطلبات الزيارة. ويصعب حساب معدل الاستجابة للبلاغات الخطية على نحو دقيق<sup>(٤٤)</sup>. إلا أن نسبة البلاغات المرسلة التي جاءت ردود عليها في أي سنة من السنوات تعطي مؤشراً معقولاً للحالة. فكان يجري طيلة عدد من السنوات الإبلاغ عن هذه النسبة التي كانت تبلغ بشكل عام تقريباً النصف<sup>(٤٥)</sup>. أما الوضع بالنسبة لطلبات الزيارة، فهو أقل تشجيعاً من ذلك. وكما أفاد المقرر الخاص في استعراضه للسنوات العشر الأولى لعمل الولاية، فإن قلة عدد البلدان التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص للقيام ببعثة خلال العقد الأخير هي أحد أهم المحددات التي حالت دون تنفيذه لولايته على نحو فعال<sup>(٤٦)</sup>... والحالة لم تتحسن.

٤٧ - وتغلب المشكلة في خطورتها، بطبيعة الحال، حتى ما تشير إليه المعدلات المنخفضة للاستجابة: فكثير من البلدان التي تلقى المقرر الخاص بشأنها أكثر المزاعم إثارة للقلق هي ضمن أقل البلدان تعاوناً من حيث تبادل المراسلات بشكل بناء وقبول طلبات الزيارة. ولسوء الحظ، لا يملك المقرر الخاص سوى سبل قليلة نسبياً يمكنه بها مواجهة انعدام التعاون هذا في إطار أساليب العمل الأساسية هذه. وأثار المقرر الخاص هذه المسألة مراراً وتكراراً وقدم توصيات إلى اللجنة والجمعية العامة بأنه، على سبيل المثال "ينبغي للجمعية العامة أن تهيب بجميع الدول التي لم تستجب حتى الآن على نحو مفيد لطلبات الزيارة التي تقدم بها المقرر الخاص أن تتخذ الإجراءات الملزمة"<sup>(٤٧)</sup> وحثت هذه الهيئات على المزيد من

(٤٤) هناك عدة أسباب تجعل نسبة بلاغات الحكومة إلى بلاغات المقرر الخاص مؤشراً يفتقر إلى الكمال في قياس معدل الاستجابة. من بين هذه الأسباب أن المزاعم التي تُرسل في سنة ما قد ترد عليها ردود في سنة أخرى. ويتمثل سبب آخر في أن بعض الردود لا تتناول إلا جزءاً يسيراً من الحالات التي أثبتت في بلاغ واحد، أو تتناول حالات أثبتت في عدة رسائل إدعاء أو نداءات عاجلة، وهو أمر لا يتكرر بالقدر نفسه. إلا أن موارد تكنولوجيا المعلومات المتاحة للمقرر الخاص غير مناسبة لتعقب وضع كل من الحالات على حدة.

(٤٥) النسبة المئوية للردود إلى رسائل الادعاء والنداءات العاجلة المرسلة هي ٣٣ في المائة في عام ١٩٨٣، و ٥٠ في المائة في عام ١٩٨٤، و ٢٥ في المائة في عام ١٩٨٥، و ٦٢ في المائة في عام ١٩٨٧، و ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٨، و ٤٢ في المائة في عام ١٩٨٩، و ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٥٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، و ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ (E/CN.4/1989/25، الفقرة ٣٠٤؛ و E/CN.4/2005/7، الفقرة ٢١؛ و E/CN.4/2006/53، الفقرة ١٢؛ و A/HRC/4/20، الفقرة ٩).

(٤٦) E/CN.4/1992/30، الفقرة ٦٣٩.

(٤٧) A/61/311، الفقرة ٦٥.

التعاون<sup>(٤٨)</sup>؛ إلا أن هذه الدعوات العامة كانت قليلة التأثير، هذا إذا كان لها أي تأثير على الإطلاق.

٤٨ - وهناك مستوى آخر وضع فيه المقرر الخاص أساليب عمل في مسعى للاستجابة على نحو فعال للمزاعم، وهو محاولة زيادة فعالية الاتصالات والزيارات في الحيلولة دون وقوع حالات إعدام خارج نطاق القانون وفي حماية الضحايا، حتى مع بقاء معدلات الاستجابة منخفضة. وتجرّد الإشارة إلى بعض هذه الأساليب. أحدها هو التبادل المتواصل للمراسلات المتعلقة بحالة واحدة عن طريق أشكال عدة من المتابعة الخطية<sup>(٤٩)</sup>. وهناك ثلاثة سيناريوهات ثبتت فيها على وجه الخصوص فعالية مثل هذه المراسلات المتواصلة، وهي: عند وجود اختلاف لم يتم تعريفه بشكل جيد يتعلق بتطبيق المعايير القانونية الدولية التي تحتاج إلى توضيح<sup>(٥٠)</sup>، وعندما يكون توفير وثائق معينة يساعد على البت في أحد المزاعم<sup>(٥١)</sup>، وعندما يكون البت في أحد المزاعم خاضعاً لعملية قانونية جارية<sup>(٥٢)</sup>. ويتمثل أحد هذه الأساليب

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١، الفقرة ١٣، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي حثت فيه الجمعية "جميع الدول، وبخاصة التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المواتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الضرورية لوفاء المقرر الخاص بولايته، ومن خلال الرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها"؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٥، الفقرة ١٤، الذي تحث فيه اللجنة بشدة "جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص، عندما يطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقرر الخاصون التابعون للجنة، وعلى الاستجابة للبلغات التي يجيلها إليها المقرر الخاص".

(٤٩) استُحدث استخدام "رسائل المتابعة" في عام ١٩٩٢ (E/CN.4/1993/46، الفقرة ٢٨).

(٥٠) حقق تبادل المراسلات مع حكومة الولايات المتحدة بخصوص مسائل قانونية تحيط بالقيام بأعمال قتل موجه هذا الغرض، (A/HRC/4/20/Add.1؛ المرفق، الصفحات ٣٤٢-٣٥٨).

(٥١) على سبيل المثال، طُلبت نسخة من "شهادة ميلاد أو جواز سفر أو وثيقة رسمية أخرى تؤكد أن سن الفتاة كانت تتجاوز ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة" بالنسبة للمزاعم المتعلقة بالحكم على مجرم حدث بالإعدام في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/4/20/Add.1؛ المرفق، الصفحة ١٥٣).

(٥٢) على سبيل المثال، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة بنغلاديش بخصوص الهجوم الذي وقع على سومي خان، وردّت الحكومة بتقديم وقائع تتعلق بالحادث ومعلومات تفيد بإلقاء القبض على أربعة أشخاص. ووصف المقرر الخاص هذا بأنه "رد يبعث على الارتياح بدرجة كبيرة"؛ غير أنه أرسل رسالة متابعة الستمس فيها "معلومات تتعلق بالنتيجة التي تم التوصل إليها في هذه القضية" (E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحتان ٣٠ و ٣١؛ A/HRC/4/20/Add.1، المرفق، الصفحة ٤٩). ومثال آخر على ذلك هو المراسلة التي حرت مع حكومة تايلند واستمرت في صورة تحريات رسمية في حادث تاك باي (E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحات ٢٤٢-٢٤٦؛ E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرات ٧١٧-٧٢٠).

الأخرى في تقديم المقرر الخاص لملاحظات إلى المجلس عن كل تبادل للمراسلات وما يتبعه من حالة المزاем المعنية. وقد بدأت هذه الممارسة في عام ١٩٩٢<sup>(٥٣)</sup> وأخذت في التطور منذ ذلك الحين؛ وفي عام ٢٠٠٥، أكمل المقرر الخاص الملاحظات السردية بتصنيف لكفاية الردود على نحو يسمح بتقييم أسرع لحالة المزاем والتعاون الذي أبدته الحكومات بشأنها<sup>(٥٤)</sup>. ويتعلق أحد الأساليب الأخرى بالشفافية. فخلال معظم تاريخ الولاية، لم يتم تضمين تقارير المقرر الخاص سوى ملخصات قصيرة للمراسلات. غير أن قيمة هذه البيانات المقتضبة تراجعت حينما بدأ المقرر الخاص في تقديم ملاحظات عن تبادل المراسلات، وفي عام ٢٠٠٦، أعاد المقرر الخاص العمل بممارسة تقديم النصوص الكاملة للمراسلات (التي كان قد تم التخلي عنها في عام ١٩٨٧)<sup>(٥٥)</sup> على نحو يسمح بتحقيق فهم أكثر اكتمالاً لأبعاد الاختلافات الواقعية والقانونية<sup>(٥٦)</sup>. وكمثال أخير، بدأ المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦ في كتابة تقارير متابعة للزيارات، من شأنها تقديم معلومات مستحدثة عن المدى الذي نفذت به الدولة المعنية التوصيات التي طُرحت في تقرير المقرر الخاص عن الزيارة. وغطى أول تقرير من هذا النوع البرازيل وهندوراس وجامايكا والسودان<sup>(٥٧)</sup>.

٤٩ - وبالإضافة إلى هذه الجهود الرامية إلى التحسين الفوري لمعدلات الاستجابة وزيادة فعالية الزيارات القطرية التي جرت وتبادل المراسلات التي تحققت، يسعى المقرر الخاص بشكل مستمر إلى إيجاد أساليب عمل إضافية تكمل تلك الأساليب الأساسية. وأقر بعضها استجابةً لطلبات محددة قدمها كل من اللجنة والمجلس؛ وجاء البعض الآخر رداً على مبادرة المقرر الخاص في إطار الولاية العامة. واشتملت أساليب العمل هذه على ما يلي:

(٥٣) انظر E/CN.4/1993/46؛ وللاطلاع على تعليقات بشأن الأساس المنطقي لتقديم الملاحظات، انظر E/CN.4/1994/7، الفقرة ٣٣ و E/CN.4/2006/53/Add.1، الفقرة ٢١.

(٥٤) في تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٥، كانت الفئات هي "رد موضوعي" و "رد جزئي" و "نفي المزاем" و "إقرار بالاستلام" و "لا رد" و "في انتظار الترجمة" (E/CN.4/2005/7، الفقرة ٢٢). وفي عام ٢٠٠٦، تغيرت هذه الفئات لتصبح "رد يبعث على الارتياح بدرجة كبيرة" و "رد متعاون وإن كان ناقصاً" و "نفي المزاем ولكن بدون أي إثباتات" و "أقر بالاستلام" و "لا رد" و "في انتظار ترجمة الأمم المتحدة" و "لا رد (بلاغ حديث)" (E/CN.4/2006/53/Add.1، الفقرات ١٤-٢٠). واستخدمت هذه المجموعة من الفئات أيضاً في السنة التالية (A/HRC/4/20/Add.1، الفقرة ٥).

(٥٥) كان هناك حالة واضحة من عدم الاستقرار في الطريقة التي كان المقرر الخاص يقدم بها تقاريره عن البلاغات التي كانت تجري في السنوات الأولى للولاية؛ غير أن هذا اشتمل على تقديم نصوص مكتملة نسبياً في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ (انظر E/CN.4/1983/16/Add.1 و E/CN.4/1986/21).

(٥٦) انظر E/CN.4/2006/53/Add.1.

(٥٧) انظر E/CN.4/2006/53/Add.2.

- في السنوات الأولى للولاية، استُخدمت المذكرات الشفوية للحصول على معلومات عن ظاهرة حالات الإعدام خارج نطاق القانون وعن الضمانات المؤسسية والقانونية القائمة التي توفرها الحكومات والوكالات المتخصصة والأجهزة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥٨)</sup>.
- تعاون المقرر الخاص مع الفريق العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي<sup>(٥٩)</sup>.
- شارك المقرر الخاص في جهود دولية لوضع المعايير، من قبيل الجهود التي أسفرت عن صدور المبادئ المتعلقة بالمنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة<sup>(٦٠)</sup>.
- تم بحث إمكانية تقديم المشورة في جهود المساعدة التقنية<sup>(٦١)</sup>.

(٥٨) E/CN.4/1983/16، الفقرات ٩-١٨، والمرفقات من الثاني إلى الخامس.

(٥٩) E/CN.4/1992/30، الفقرة ٦٤٠.

(٦٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥. وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في عام ١٩٨٦، جادل بأن هناك "ضرورة لوضع معايير دولية تهدف إلى ضمان إجراء التحقيقات في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها، ولا سيما الوفيات التي تحدث على يد الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الحالات" (E/CN.4/1986/21، الفقرة ٢٠٩؛ انظر أيضاً E/CN.4/1983/16، الفقرة ٢٣٠؛ و E/CN.4/1987/20، الفقرة ٢٤٦). وأقر المجلس هذه التوصية ودعا المقرر الخاص إلى "بحث العناصر التي ستُدْرَج في هذه المعايير" (القرار ١٩٨٧/٦٠، الفقرة ٨). وتلقى المقرر الخاص عدداً من الاقتراحات المتعلقة بهذه العناصر، وأوجز الاقتراحات التي اعتبرها الأكثر أهمية في تقريره لعام ١٩٨٨ (E/CN.4/1988/22، الفقرة ١٩٤). ولاحظ أيضاً أنه سبق للمجلس أن طلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها البدء في مشروع مشابه، ولا يزال التعاون قائماً حتى الآن (المرجع نفسه، الفقرة ١٩١). وتم استشارته خلال عمليات الصياغة التي كان يقوم بها هذا الجهاز، وقدم تقريراً إلى اللجنة في العام الذي يليه بأن جميع العناصر التي سبق وأن أدرجها على أنها الأكثر أهمية قد ضُمَّت في الصك الذي صاغه ليعتمده المجلس (E/CN.4/1989/25، الفقرة ٢٩٨). وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص في عام ١٩٩٠، وصف اعتماد المجلس للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة بأنه يشكل "أحد المعالم البارزة" للولاية (E/CN.4/1990/22، الفقرة ٤٦١). ولاحظ أن هذه المبادئ تتسق إلى حد كبير مع المنحى الذي سبق وأن انتهجه في تنفيذ الولاية، وخلص إلى أن "فشل ما تنتهجه أي حكومة من ممارسة في بلوغ المعايير المبينة في هذه المبادئ هو أمر يمكن اعتباره دليلاً على مسؤولية تلك الحكومة، حتى ولو لم يثبت تورط موظفين حكوميين في عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٣)". ومنذ ذلك الحين، ظل المقرر الخاص يشير بصورة متكررة إلى هذه المبادئ في مراسلاته مع الحكومات فيما يتعلق بمزاعم وحالات محددة.

(٦١) E/CN.4/1989/25، الفقرة ٣١٠.

- جرت مشاورات مع ممثلين حكوميين "فيما يتعلق بما يُزعم من ارتكاب عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي في بلدانهم".
- في واحدة من الحالات التي أُجّلت فيها إحدى الحكومات بشكل متكرر إحدى الزيارات ووضعت عراقيل لتحول دون حدوثها، أصدر المقرر الخاص تقريراً اشتمل على ملاحظات وتوصيات تتعلق بحالة ذلك البلد استندت إلى مراسلات خطية مع الحكومة، والنتائج التي توصلت إليها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، و مشاورات جرت مع ممثلي منظمات غير حكومية وأشخاص آخرين<sup>(٦٢)</sup>.

٥٠ - وثبتت قيمة بعض هذه الأساليب فيما يتعلق بوضع خاص لبلد معين لا غير. ومن بين هذه الابتكارات التي ثبتت قيمتها مع مرور الزمن إصدار بيانات صحفية لتوعية الجمهور في الوقت المناسب، كما كانت ضرورة وجود دعاية أفضل مسألة أساسية أثّرت في الاجتماعات السنوية للإجراءات الخاصة.

٥١ - وسيواصل المقرر الخاص السعي إلى إيجاد أساليب عمل تسمح له بتحقيق ولايته المتمثلة في التعامل مع المزاغم تعاملاً أنجع وأكمل، وسيرحب باقتراحات الحكومات في هذا الشأن.

## هاء - استخلاص النتائج

٥٢ - ما هي النتائج الرئيسية التي تستخلص من الاستعراض الذي جرى أعلاه لفترة الأعوام الخمسة والعشرين الأولى من تجربة ولاية المقرر الخاص؟ يتعلق أهم موضوع كشف عنه الاستعراض بالتطور العضوي لمثل هذه الولاية. وعموم القول إن اللجنة والمجلس اختارا، استحداث إجراءات خاصة للاستجابة لانتهاكات محددة ولدت ضغطاً على المجتمع الدولي كيما يتخذ إجراء لمعالجة مشاكل معينة. لذا فإن الصيغة الأولية للولاية تكون محدودة النطاق في أحيان كثيرة. لكن سرعان ما يتضح، فيما يتصل بجميع الولايات تقريباً، أن نوعاً معيناً من الانتهاكات تتعذر معالجته بمعزل عن غيره، وأن تعريف المشكلة كان تقييداً بصورة لا داعي لها، وأن الاستجابة بشكل منهجي ذي فعالية محتملة للأهداف التي حددها مقدمو القرار الأصلي، تتطلب نهجاً ذا آفاق أرحب.

(٦٢) تتعلق هذه الحادثة بزيارة مشتركة إلى نيجيريا كان يُعتزم أن يقوم بها كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وأسفرت في النهاية عن صدور أربعة تقارير، هي: A/51/538 و Add.1 (١٩٩٦)، و E/CN.4/1997/62 و Add.1 (١٩٩٧).

٥٣ - ونظرا إلى الانتقادات التي تعرضت لها الإجراءات الخاصة مؤخرا من قبل بعض الدول، فقد يكون من المعقول الظن بأن جانبا كبيرا من توسيع الولاية المترتب على ما سبق، يعود في معظمه إلى جهود المكلف بالولاية، الذي قد يرى أن من مصلحته الرئيسية توسيع نطاق صلاحياته. بيد أن التجربة التي يأتي وصفها أدناه، توضح أن تطور الولايات يحدث استجابة لعوامل من قبيل مطالبات الدول، والصور الجديدة للانتهاكات، وتزايد مطالبة الجمهور باستجابات فعالة. وهي تتأثر أيضا بإيجاد أساليب جديدة ونشوء تطلعات في إطار نظام حقوق الإنسان بشكل عام. وتكون النتيجة عملية تطور عضوي تكفل عدم جمود الولايات عند مرحلة زمنية معينة وعجزها بالتالي عن الاستجابة للظروف الجديدة والمتغيرة. وترد في التقارير السنوية للمكلفين بالولايات تفاصيل كاملة عن هذا التطور، وتخضع تلك التقارير لمناقشات وتعليقات مستمرة فيما بين أصحاب المصلحة المختلفين. وينتهي الأمر بإبداء اللجنة أو المجلس تقبله للتطورات من خلال استجابته للتقارير، التي تتخذ عادة شكل قرارات. وفي الغالبية العظمى من الحالات تخطى التطورات التي تناولها التقارير بتأييد صريح من الهيئة الأم، التي تخطط علما بالتقرير أو تقره، وتطلب أيضا إلى المكلف بالولاية في أحيان كثيرة، مواصلة تطوير أو تعزيز تدابير محددة.

٥٤ - وتتعلق ملاحظة أخرى تمخض عنها استعراض للتجربة في إطار الولاية، بالالتزام الذي يتردد غالبا بأن كثيرا من الإجراءات الخاصة تتضمن مشاركة خبراء غربيين يتركز اهتمامهم بشكل غالب وبصورة غير منصفة على المشاكل التي تواجهها حكومات البلدان النامية. وتتعارض تجربة الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بشكل قاطع مع هذه الصورة النمطية. إذ أن المكلف بالولاية الحالية هو أول شخص يتولاها من بلد متقدم النمو خلال ربع قرن. وقد أتى المكلفون بالولاية السابقون من كينيا (أموس واکو)، والسنغال (باكري والي ندياي)، وباكستان (أسماء جاهانغير). وبالرغم من ذلك اتسمت الشواغل المعالجة والنهج العام المتبع بالتساوق عبر الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن كثير من الحوادث التي أبرزها المقررون الخاصون على اختلافهم، إجراءات من جانب حكومات بلدان متقدمة النمو. ولا يكشف سجل تتبع المسائل التي تم النظر فيها عن أي إهمال للانتهاكات المنسوبة إلى بلدان الشمال على حساب بلدان الجنوب.

## خامسا - العوامل التي تعوق فعالية الولاية

٥٥ - تتمثل إحدى مفارقات المناقشات المحتدمة حول الإصلاح والمتولدة عن حل لجنة حقوق الإنسان وإنشاء مجلس حقوق الإنسان، في حجم الانتقادات التي وجهها كثير من

الحكومات الأشد نشاطا إلى التجاوزات المزعومة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، في حين يتم التغاضي إلى حد بعيد عن جوانب القصور الملفتة للنظر في النظام القائم.

٥٦ - وقد أورد هذا التقرير فيما سبق إيماءات إلى بعض جوانب القصور هذه، وسيبحث هذا الفرع الأخير ما يوجد من مشاكل عميقة فيما يختص بمدى تجاوب المجلس، وبالتالي تجاوب الجمعية العامة، مع أعمال الإجراءات الخاصة.

٥٧ - وفيما يتصل بالزيارات، فإن إحجام ٩٠ في المائة من البلدان التي حُددت باعتبارها بلدانا تجب زيارتها، عن التعاون مع النظام، وعدم اتخاذ المجلس أي إجراء من قبيل الاستجابة، هما أكبر إدانة للنظام. وفي ذلك تثبيط للتعاون من جانب الدول الأخرى، ومكافأة للدول غير المتعاونة، وإرساء نظام للإفلات من العقاب فيما يتصل بأشد دواعي القلق خطورة، في ما يتصل بالإعدامات خارج نطاق القضاء. وتشمل الدول السبع والعشرون، التي لم تقدم بعد الدعوات المطلوبة، دولا أعضاء في مجلس الأمن، كالاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة، ودولا أخرى مثل السلفادور وكينيا وتايلند وإسرائيل وأوزبكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٥٨ - وفيما يتصل بالبلاغات، فقد درج المجلس، واللجنة من قبله، بصورة منهجية، على تجاهل أية مسألة تثار في المكاتبات الهائلة الحجم المتبادلة بين الحكومات والمقرر الخاص. وأيا كانت درجة خطورة المسألة، أو فداحة سلوك الحكومة المعنية أو تعرضه للشبهات، يظل المجلس بلا حراك تماما. وقد سعى المقرر الخاص منذ أمد طويل، إلى لفت الانتباه إلى انتهاكات الحق في الحياة التي ارتكبتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بإعدامها لأحداث ولأشخاص متهمين في جرائم لا يمكن اعتبارها في عداد أشد الجرائم خطورة. وقد تسارعت وتيرة حالات الإعدام هذه مؤخرا ولن يؤدي صمت المجتمع الدولي سوى إلى فقدان مصداقيته.

٥٩ - وفيما يتصل بالتوصيات الناجمة عن الزيارات القطرية، فإنه ينذر جدا أن يتناول المجلس أو تتناول الجمعية العامة أيا من الانتهاكات المتواصلة الأشد خطورة التي تم تحديدها. وقد حذر المقرر الخاص، لدى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، من أن سري لانكا، تقف على شفا أزمة ذات أبعاد ضخمة. ولا شك في أن الحالة قد تفجرت بالفعل منذ ذلك الحين، فأصبحت تشكل أزمة، ولم ير المجلس ولا الجمعية العامة ما يستوجب اتخاذ أي إجراء لمعالجة العدد الكبير من حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء، التي تأتي أخبارها من ذلك البلد.

## سادسا - التوصية

٦٠ - نتيجة لهذا النمط من الإهمال المنهجي للتوصيات المقدمة في السابق، ليس من الحكمة، فيما يبدو، تقديم سلسلة من التوصيات الجديدة. وستكفي من ثم التوصية بأن يتخذ كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة خطوات تجاه استكمال جهودهما التي بذلت مؤخرا، بهدف "إصلاح" النظام، والتي أدى معظمها إلى فرض المزيد من القيود، بأن يبذلا جهدا يؤدي فعليا إلى تعزيز قدرة نظام الإجراءات الخاصة على منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والاستجابة لها. وسيكون اتخاذ خطوات لمعالجة مشكلة عدم تعاون الدول، استجابة لطلبات المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة في ما يتعلق بالزيارات، بمثابة خطوة ابتدائية هامة. وستكون الاستجابة لأشد المسائل خطورة، التي يثيرها نظام البلاغات الموجهة إلى الدول، خطوة حاسمة أخرى. وستتيح آلية استعراض النظراء العالمية فرصة هامة للمجلس كي يشرع في اتخاذ خطوات بناءة فيما يتصل بكل واحدة من هذه المشاكل. ويجب أن يقيم أداء المجلس في ضوء استجابته لهذه المسائل.